الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الثامن عشر
18 مـــارس 2021

مخالفة النص الشرعي وأثرها

دراسة أصولية تطبيقية

د. أحمد محمد إسماعيل المصباحي *

Dr.almesbahi123@hotmail.com

الملخّص:

يدرس هذا البحث ظاهرة من ينادي بمخالفة النصوص الشرعية بحجة أنها تخالف حقوق الإنسان، ويتناول أوهامهم، ويتطرق البحث للرد على مخالفاتهم، وفق المنهجين: التأصيلي، والتطبيقي. وانقسم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتشتمل المقدمة على: أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجيته، وقد تناولت في المبحث الأول: تعريف مخالفة النص وأسبابها وآثارها وَحُكمها، و في المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لمخالفة النصوص الشرعية: وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، أهمها: أن معنى مخالفة النص الشرعي: معارضةُ ومضادةُ قطعيِّ الدلالة من النصوص الشرعية، وقطعيِّ الحكم المستند إلى الإجماع ولا يشترط في عدم مخالفة النصّ الشرعي أن يكون قطعي الورود، بل يكفي أن يكون قطعي الدلالة، وأن النصوص قطعية الدلالة لها قدسية فلا تجوز مخالفتها، ولا تجوز مخالفة الحكم القطعي المجمع عليه.

الكلمات المفتاحية: مخالفة، النص، الشرعي، أثرها، أصولية.

* أستاذ الفقه الإسلامي المقارن وأصوله المشارك - قسم الشريعة- كلية الشريعة وأصول الدين -جامعة نجران- المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-018-005

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
العدد الثامن عشر 18
مـــارس 2021

Violating the *Shariah* Text

A Fundamentalist and Applied Study

Dr. Ahmed Mohammed Ismaeel Al-Mesbahi*

Dr.almesbahi123@hotmail.com

Abstract:

This study is a response to those who call for the violation of *Shariah* instructions/texts on the pretext they are in violation to human rights. The study is organized into an introduction and two sections. The introduction deals with the significance of the study, objectives, and methodology. In the first section, the researcher defines what is meant by "the violation of the *Shariah* text", its causes and its judgment. In the second section, he has presented some applied practices of violating *Shariah*. The study reached several results, the most important of which is: violating the *Shariah* text means challenging semantically clear sharia texts as well as opposing a decisive judgment, which is a matter of consensus. Semantically clear *Shariah* texts are sacred, and they should not be violated. In a similar vein, it is not permissible to violate a ruling that is agreed upon.

Keywords: Violation, Islamic Text, legitimate, effect, fundamentalism.

مقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ..﴾ [الشورى:13].

والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

*Associate Professor of Comparative Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia, Najran University, Saudi Arabia.

فقد ظهر من ينادي بمخالفة النصوص الشرعية بحجة أنها تخالف حقوق الإنسان وبعض المقاصد -حديثة الدعوى- كمقصد الحرية (المطلقة)، ومقصد العدل والمساواة (المطلقة)، فهؤلاء يتوهمون -مثلا - أن حد الردة يناقض مقصد حرية التدين والاعتقاد، وأن تنصيف الميراث والدية للمرأة، وجواز تعدد الزوجات يناقض مقصد العدل والمساواة...إلخ.

وفي البرهان: "واعلم هديت لرشدك، أن هذه الفنون من الكلام ما كانت لتجري في عصور العلماء الأولين، وإنما أقدم عليها المتأخرون؛ لأمرين:

أحدهما: التعري عن مأخذ الكلام، والثاني: الاستجراء على دين الله تعالى، والتعرض لخرق حجاب الهيبة، نعوذ بالله منه"[1].

ولما كان هذا الفهم السقيم والفكر المتبني للتحرر من التشريع الإسلامي قد أدى إلى مخالفة النص الشرعي، بل أدى إلى سلب قدسية النصوص، وجعلها في مصاف الشرائع الوضعية؛ استوجب بيان حكم مخالفة النص الشرعي والأثر السلبي للمخالفة، وبيان بعض صور المخالفة التي خالف فيها بعض المعاصرين؛ ببحث كاشف متواضع عُنون له بـ: «مخالفة النص الشرعي وأثرها: دراسة أصولية تطبيقية».

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الأصل الذي ينتمي إليه، إذ إنه من أصول التشريع الإسلامي التي تحتاج إلى دفاع من خلال الواقع الذي يُكتب فيه البحث، وعليه فيمكن إجمال هذه الأهمية في الآتي:

1- خطر مخالفة النص الشرعي، وأثرها السلبي متعدد المناحي.
2- مراعاة قدسية النصوص (قطعية الدلالة)، خاصة، من خلال بيان حكم العمل بالنص.
3- القيام بالواجب الملقى على عواتق العلماء وطلاب العلم في بيان حكم مخالفة النص.
4- تحذير الأتباع من مخادعة بعض الكُتّاب وكيدهم في تأويل النصوص تأويلًا باطلًا افتتانًا وتشهيًا، والعمل على تعريتهم ومحق أفكارهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور أبرزها:

1- بيان معنى النص الشرعي.

2- بيان حكم العمل بالنص، وحكم مخالفته.

3- إظهار أبرز آثار مخالفة النص.

4- بث روح المسؤولية للفرد والمجتمع، وسائر جهات الاختصاص؛ لمواجهة المفتونين بمخالفة النص الشرعي.

الدراسات السابقة:

رأيت هذا الإعلان الموسوم بـ "الآفة القديمة، والشبهة الأثيمة:

"مصادمة النص مع القياس"، لوليد بن راشد السعيدان –الرياض- دار الصميعي، 1440هـ - 2019م، ولم أظفر بهذا الكتاب.

منهجية البحث:

سيقوم هذا البحث على المنهجين: التأصيلي، والتطبيقي؛ حيث سيعمد الباحث إلى تعريف مخالفة النص الشرعي، وأسباب مخالفته، وحكم العمل بالنص، وآثار مخالفته، ثم سرد صور تطبيقية لمخالفة النصوص الشرعية، مع بيان الموقف الشرعي الصحيح منها؛ استنادًا إلى القواعد الأصولية المبنية على الوحيين، وما تفرع عنهما.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

المبحث الأول: تعريف مخالفة النص وأسبابها وآثارها وحكمها:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمخالفة النص الشرعي.

المطلب الثاني: أسباب مخالفة النص الشرعي.

المطلب الثالث: حكم العمل بالنص الشرعي.

المطلب الرابع: حكم مخالفة النص الشرعي.

المطلب الخامس: آثار مخالفة النص الشرعي.

المبحث الثاني: صور تطبيقية لمخالفة النصوص الشرعية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حد الردة.

المطلب الثاني: حكم الربا.

المطلب الثالث: حكم زواج المتعة.

المطلب الرابع: تعدد الزوجات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف مخالفة النص وأسبابها وآثارها وحكمها

المطلب الأول: التعريف بمخالفة النص الشرعي

مصطلح البحث يتكون من جزئين: المضاف (مخالفة)، والمضاف إليه (النص الشرعي).

ويتضح المراد بتعريف الجزئين المفردين، على النحو الآتي:

أولًا: تعريف المضاف (مخالفة)

المخالفة: المعارضة والمضادة؛ مُخالف: معارض ومعاكس لرأيه. "والخِلافُ: المضادّةُ، وقد خالَفه مُخالَفة وخِلافًا، وفي المثل: إنما أَنتَ خِلافَ الضَّبُعِ الراكبَ، أَي: تخالِفُ خِلافَ الضَّبُعِ؛ لأَنَّ الضَّبُعَ إذا رأَت الراكِبَ هَرَبَتْ منه"[2].

والمخالفة: ترك الموافقة. وخالف الشيء: ضادّه[3].

والمخالفة: القيام بتصرف يتناقض مع أمر تنظيمي، أو مع قواعد النظام العام.

وخالفه في الأمر: عارضه، ولم يوافقه.

مما سبق يتبيّن أنّ المخالفة: هي المعارضة والمناقضة، والمضادة.

ثانيًا: تعريف المضاف إليه (النص الشرعي)

النص في اللغة: الظهور والارتفاع، يقال: نصت الظبية رأسها، إذا أظهَرَتْهُ ورفعَتْهُ، ونصَّ فلان الحديث إلى فلان، إذا رفعه إليه، وسمي الكرسي الذي تجلس عليه العروس مِنَصَّة؛ لأنها تكون مرفوعة وظاهرة على غيرها[4].

ومنه أيضا قول الفقهاء: (نصُّ الكتاب ونصُّ السنة)، أي: ما دل عليه ظاهرهما من الأحكام[5].

وهكذا شأن النصوص الشرعية فهي ظاهرة، ومرتفعة. وهي بهذا المعنى اللغوي تشمل سائر النصوص الشرعية القطعية والظنية، لأنها صادرة من ذي الجلال والكمال، ممن له الخلق والأمر.

والنص في الاصطلاح: "ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا"[6].

وفي نظم العِمريطي:

والنص عرفًا كل لفظ واردِ لم يحتمل إلا لمعنى واحدِ

وفي قواعد الفصول: "فإن دلَّ على معنى واحد من غير احتمال لغيره فهو النص"[7].

ومعنى: (على معنى واحد) أي: بيّن واضح، سيق الكلام لأجله.

ومعنى: (من غير احتمال لغيره)، أي: أن النص لا يتطرق إليه احتمال معنى آخر، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2] وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:151]، ونحو ذلك.

مما سبق يتبين أن النص الشرعي هو: ما كان قطعي الدلالة؛ إذ إنه يدل على معنىً معيّن لا يحتمل غيره؛ قال في الفروق: "وكل ما استفيد من النص، فهو قطعي الدلالة لا ظنيها"[8].

وما كان ظني الدلالة لا يكون نصًا، لكن هل يشترط أن يكون قطعي الورود؟

والجواب: أنه لا يشترط، بل منه ما هو قطعي الورود، ومنه ما هو ظني.

وبناء على ذلك يختلف حكم مخالفة النص باختلاف نوع وروده:

فإن كان النص قطعي الورود قطعي الدلالة، فهذا لا تجوز مخالفته باتفاق؛ كونه لا أعلى منه رتبة.

قال في رفع الملام في صدد الحديث عما دلالته قطعية: "ثم هي منقسمة إلى: ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقَّنّا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاله، وتيقَّنّا أنه أراد به تلك الصورة. وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية. فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملًا، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة"[9].

وإن كان ظني الورود فقد تجوز مخالفته؛ لأنّ النص إذا كان ظني الورود فقد يوجد ما يقدح في ثبوته، فلا مخالفة في الحقيقة.

ووصِفَ النص بالشرعي؛ لأنه مأخوذ من الشريعة.

والشريعة في اللغة:

مَوْرِدُ الشاربة التي يردها الناس ويستقون، ولا تسمى شريعة إلا إذا كان الماء لا ينقطع، بل يكون مَعِينًا لا يُسقى بالدلو، ولا ينضب[10].

والشريعة في الاصطلاح: تطلق في الأصل على ما سنّه الله تعالى لعباده من أحكام عقدية أو عملية أو خُلُقية.

جاء في مجموع الفتاوى: "اسم الشريعة والشرع والشِّرْعة؛ فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[11].

وهي بهذا الإطلاق تشمل جميع النصوص الواردة في الكتاب والسنة، القطعية الثبوت والدلالة، والظنية الثبوت والدلالة، المتعلقة بالعقائد والأخلاق، وأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات، غير أن المعنيّ في البحث: النص القطعي الدلالة.

وبناء على ذلك: سيكون البحث في عدد من المسائل التي خولف ونُوقض فيها النص الشرعي القطعي الدلالة، المتعلق بالعقائد والأخلاق، وأفعال المكلفين من العبادات، والمعاملات.

ويلحق بالنص الشرعي القطعي الدلالة: الإجماع؛ وذلك لأنّ مخالف الإجماع مخالف للقطع، بل ذهب بعض الأصوليين إلى تكفير مخالف الإجماع القطعي.

جاء في شرح التنقيح مرجحًا تكفير مخالف الإجماع القطعي: "واختلف في تكفير مخالفه بناءً على أنه قطعي **وهو الصحيح**، ولذلك يقدم على الكتاب والسنة، وقيل: ظني"[(12)].

وفي المدخل: "وقال ابن حامد وجَمْعٌ: يكفر منكر حكم الإجماع القطعي"[(13)].

وصرح في الفتاوى أن مخالفة الإجماع كمخالفة النص في تكفير مخالفه فقال: "والتحقيق: أن الإجماع المعلوم **يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه**؛ لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به"[(14)].

والحاصل أن الباحث يقصد بمخالفة النص الشرعي: معارضةَ ومضادةَ قطعيِّ الدلالة من النصوص الشرعية، وقطعي الحكم المستند إلى الإجماع.

فيدخل في مفردات التعريف: مخالفة النص الشرعي، ويخرج من ذلك ما يسمى نصا بالإضافة: كنصِّ المجتهد المقلَّد، ونص الواقف.

ويدخل في التعريف ما كان قطعي الورود والدلالة، ويخرج ما كان ظني الدلالة فقط؛ لأن ظني الورود قد يكون قطعي الدلالة، كما إذا كان مستندًا للإجماع؛ فإنه يلحق قطعيَّ الدلالة؛ لأن الحكم المجمع عليه يفيد القطع.

وعلى ذلك تنحصر صور المخالفة في البحث في الآتي:

1- مخالفة النص قطعي الورود، قطعي الدلالة.

2- مخالفة النص ظني الورود، قطعي الدلالة.

3- مخالفة الحكم المجمع عليه؛ لأنه يفيد القطع.

المطلب الثاني: أسباب مخالفة النص الشرعي

تأتي مخالفة النص الشرعي من أسباب عدة، منها:

1) شبهة المصلحة المطلقة

يظهر في كل زمان من يستحدث أحكامًا بحجة المصلحة، وتوهم المنفعة، دون ضوابط لاستعمال المصالح، ومدى اعتبارها:

كمن يزعم مصلحةَ التعامل بالربا تحت مبرر انتعاش الاقتصاد الوطني، وإنكارَ الرِّقِّ بحجة مراعاة مقصد الحرية، والقولَ بمنع التعدد بحجة انتفاء العدل، وحصول الظلم، والقول بالمساواة في الميراث والدية بين الرجل والمرأة، بحجة المساواة... إلخ.

وهي في الحقيقة والنظرة المقاصدية مزاعم باطلة ومفاسد لا مصالح، وهي نتاج شهوة، أو شبهة تضاد المصالح الشرعية المعتبرة، بل تدل على خذلان وحرمان صاحب تلك المزاعم من السداد والتوفيق في قول الحق، والصواب. وقد سئل محمد بن كعب القرظي عن علامة الخذلان، فقال: "أن يستقبح الرجلُ ما كان يُستحسن! ويستحسن ما كان قبيحًا"[15].

فالذي حصل من بعض مفكري هذا الزمان هو تحديد مصالح عقلية دون اعتبار لضوابط المصلحة المعتبرة التي قررها العلماء، بحجة المرونة، وعدم الجمود، وتناسوا أن: "المصلحة المعتبرة شرعًا ينبغي أن تكون غير مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله، ولا للإجماع أو القياس الصحيح، وأن لا تكون مُفَوِّتَة لمصلحة مساوية لها أو أهم منها"[16]، وغفلوا عن: "شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، ولزوم مسايرتها لأبعاد الفكر العقدي الإسلامي، ووجوب تطابقها مع مبدأ العبودية والحاكمية الإلهية، والتكليف الديني، وتحصيل المصالح الشرعية في الدارين"[17].

"ومما يستند إليه دعاة المصلحة المجردة من الاعتبار؛ هو قول الطوفي في صدد الحديث عن أدلة الشرع: ... وأقواها النص والإجماع. ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها، فإن وافقاها فبها ونعمت، ولا نزاع؛ إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم: النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما"[18].

وهذا فيه إفراط في رعاية المصلحة، فهم بذلك قد سوغوا ما ينافي شرع الله، فأحدثوا شرًا وبيلًا، وفسادًا كبيرًا.

فالتشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء، من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض **فيتخيلون المفاسد مصالح**، والمصالح أمورًا تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر[19].

يخلص الباحث إلى: أن نصوص الشارع الحكيم تتضمن المصالح، ومن ثم فلا تعارض المصلحةُ النصَّ الشرعي الواضح الدلالة؛ إذ هي مدلوله، ومقتضاه، وإن بدت ثَمّ مصلحة تعارض النص الشرعي، فهي متوهمة لا عبرة بها، وفتح الباب للمصالح المستحدثة يقضي على النصوص ويعرضها للنسخ بالرأي والوهم.

وكذا فإن استحداث مصالح لا تنضوي تحت المقاصد الشرعية المنصوص عليها، أو المستقرأة من النصوص الشرعية بالضوابط المعتبرة، فهي متوهمة فاسدة الاعتبار.

2) الافتتان بالحضارة الغربية، والانبهار بزيف تلك الحضارة وبريقها، والخضوع للواقع الذي طغى على قدسية النصوص الشرعية

"إن الاجتهاد في حال افتتاننا بالحضارة الغربية خطر غير مأمون العواقب؛ يخشى معه أن يتحول -من حيث لا يدري المجتهد، إن وجد، ومن حيث لا يدري- إلى تسويغ للقيم الأجنبية التي هو معجب بها... فيجور على الحق إرضاء للخلق، ويذهل عما عند الله تعجلًا لما عند الناس"[20].

والله قد حذّر من الافتتان بما يهواه عباد الأهواء، تجاه الحكم الشرعي قائلًا: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:49].

قال ابن كثير: "فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أن يحكم بينهم بما في كتابنا. وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله؛ ولهذا قال: ﴿ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾، أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء"[21].

وقال ابن كثير أيضا عند قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، أي: "واحذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من أمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كذبة كفرة خونة"[22].

وأخبر بحجة عدم خضوع المعرضين، للحق وانقيادهم له وافتتانهم بمتبوعهم من أرباب المذاهب الباطلة، والطرق الفاسدة، فقال: ﴿وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قالُوا حَسْبُنا مَا وَجَدْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة:104]، **فهؤلاء مكبلون بربقة التقليد، وحبل الاتباع.**

وفي **جامع البيان** -معبرًا عن حال المفتونين-: "... نحن لهم تبع وهم لنا أئمة وقادة، وقد اكتفينا بما أخذنا عنهم، ورضينا بما كانوا عليه من تحريم وتحليل"[23].

وفي الاعتصام: "وعلامة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه؛ غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى"[24].

3) التجرؤ على الفتوى من غير أهل الاختصاص

وأكثر ما حدث هذا التجرؤ، وخرق حجاب الهيبة للنصوص الشرعية في العصور المتأخرة في ظل تصدر الجهال وغمط العلماء.

قال في البرهان: "واعلم هُديتَ لرشدك، أن هذه الفنون من الكلام ما كانت لتجري في عصور العلماء الأولين، وإنما أقدم عليها المتأخرون لأمرين: أحدهما: التعري عن مأخذ الكلام، والثاني: الاستجراء على دين الله تعالى، والتعرض لخرق حجاب الهيبة، نعوذ بالله منه"[25].

وفي الفتاوى: "وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"[26].

ومن مظاهر التجرؤ على الفتيا إسناد الأمر إلى غير أهله:

قال في الموافقات: "... السائل لا يصح له أن يَسألَ من لا يُعتبَر في الشريعة جوابهُ؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع"[27].

وعن مالك، قال: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟

فقال: **لا، ولكن استُفتي من لا علم له**، وظهر في الإسلام أمر عظيم"[28].

ونقل عن ربيعة قوله: "ولَبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السُّرَّاق"[29].

فصار يفتي من ليس له فهم مستقيم، وفقه قويم في مقاصد الشريعة، وذلك أدى إلى العمل بنقيضها.

ففي الاعتصام: "أنّ من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهِمَها على غير وجهها"[30].

4) إظهار الحق في معرض التحدي من الجهلة أدى إلى العناد والتعصب بالباطل

نقل في الموافقات عن الغزالي قوله: "أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق، في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء؛ فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة،

ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء؛ لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرا في قلب مجنون فضلا عن قلب عاقل"[31].

5) تقديم العقل أو الواقع على النقل بدافع البغض للشريعة الإسلامية

فمن يقول بتسوية المرأة بالرجل؛ في الدية، والشهادة، والميراث، ويحل الربا والخمر، ويحرم التعدد فهو يستند إلى العقل ويتأثر بالواقع، وغير ذلك مما هو دال ومؤكدٌ لبغضهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

فقد أدى ذلك إلى إنكار اصطحاب النصوص الشرعية وفهم الصحابة الكرام لها، والدعوة إلى التحرر من ذلك الفهم، وأنه لا ينبغي أن يكون ملزمًا للأجيال من بعدهم والأجيال القادمة.

المطلب الثالث: حكم العمل بالنص الشرعي

تقدم أن النص الشرعي هو ما كانت دلالته قطعية، وعليه فيجب العمل بموجبه بإطلاق، ولا تجوز مخالفته، لما قلنا إن النص يحتمل معنى واحدا فحسب، وهو مقطوع به، والتعبد بالمظنون واجب، فأولى العمل بالمقطوع، وهو عين النص.

إذن، تتفق كلمة العلماء في وجوب العمل بالنص الشرعي.

ففي رفع الملام مبينًا عدم الخلاف بالعمل في النص القطعي الدلالة قوله: "ثم هي منقسمة إلى: ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن وهو ما تيقنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة.

وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية. **فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملًا**، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة"[32].

وقال أيضًا: "وأما القسم الثاني: وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، فإن كان قد تضمن حكمًا علميًا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه:

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيدا على فعل فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعيا، وكذلك لو كان المتن قطعيا لكن الدلالة ظاهرة، وعلى هذا حملوا قول عائشة -رضي الله عنها-: أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا أن يتوب"[33].

إن ما كان قطعي الدلالة في النصوص فهو الشرع العام الذي يجب على جميع المسلمين اتباعه عملًا وقضاء، وإن ما كان ظني الدلالة موكول إلى اجتهاد الأفراد في التعبدات والمحرمات، وإلى أولي الأمر في الأحكام القضائية، وهي قاعدة عظيمة من قواعد التشريع الإسلامي:

"أن ما كانت دلالته على التحريم من النصوص ظنية غير قطعية لا يجعل تشريعًا عامًا تطالب به كل الأمة، وإنما يعمل فيه كل أحد باجتهاده، فمن فهم منه الدلالة على تحريم شيء امتنع منه، ومن لم يفهم منه ذلك جرى فيه على أصل الإباحة"[34].

المطلب الرابع: حكم مخالفة النص

تقدم أنه يجب العمل بالنص؛ لأنه يدل على الحكم دلالة قاطعة، وعدم العمل به يعدّ مخالفة، ومناهضة له، فما حكم مخالفة النص؟

لمعرفة نوع المخالفة يجب معرفة سبب المخالفة من جهة، وحال المخالف من جهة أخرى.

أما المخالف للنص بغضًا وكراهة للتشريع الإسلامي وعدم قبوله، فهذا إن كان مسلمًا فإنه يرتد، وإن كان من زنديق أو منافق، فإن أظهر كفره، فيحكم عليه بالارتداد.

قال ابن حزم في الإحكام: "وكذلك قول الله عز وجل: ﴿ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:116]. وباليقين ندري أن من حرم على نفسه أن يتزوج على امرأته أو أن يتسرى عليها أو ألا يَرَ حِلَّها أو ألا يغيب عنها فقد حرم ما أحل الله تعالى له وما أمره تعالى به، إذ يقول: ﴿وَإِنْ

خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ...﴾ [النساء:3]، وقال تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:6][35].

جاء في التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:116]: "ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه"[36].

وإيضاح حكم مخالفة النص يظهر في النقاط الآتية:

أولًا: بالنسبة إلى مخالفة النص الشرعي (القطعي الدلالة) فقد ذهب جمع من العلماء إلى القول بكفر مخالفه

ومما يدل على كفر مخالف النص الشرعي القطعي هو: تكفير العلماء لمن يخالف الإجماع القطعي، وتكفير مخالف الإجماع إنما يحمل على الإجماع الصريح المنقول بطريق التواتر والقطع، ولا يكون الإجماع كذلك إلا إذا دلت عليه **نصوص قطعية**، وحينئذ يكون تكفير المخالف لمخالفة تلك النصوص لا لمخالفة الإجماع وحده[37].

ففي شرح التنقيح: "واختلف في تكفير مخالفه -أي الإجماع القطعي- بناءً على أنه قطعي، وهو الصحيح"[38].

وفي الأشباه والنظائر: "منكر المجمع عليه أقسام:

أحدها: ما نكفره قطعا، وهو ما فيه نص، وعلم من الدين بالضرورة، بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام. كالصلاة، والزكاة والصوم، والحج، وتحريم الزنا، ونحوه.

الثاني: ما لا نكفره قطعا، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص، ولا نص فيه: كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف.

الثالث: ما يكفر به على الأصح، وهو المشهور المنصوص عليه، الذي لم يبلغ رتبة الضرورة، كحل البيع، وكذا غير المنصوص. على ما صححه النووي.

الرابع: ما لا نكفره على الأصح، وهو ما فيه نص. لكنه خفي، غير مشهور، كاستحقاق بنت الابن السدس، مع بنت الصلب"[39].

وفي الفتاوى مصرحًا في تكفير مخالف النص مقيسًا عليه تكفير مخالف الإجماع قال: "والتحقيق: أن الإجماع المعلوم **يكفر مخالفه كما يُكفر مخالف النص بتركه**"[40].

وفرَّع في الفتاوى على من يخالف النص الشرعي فقال: "وأيضا فإنه لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهرٍ آخرَ غير رمضان أو صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك أو أنه حرم الخبز واللحم عالما بكذب نفسه كفر بالاتفاق"[41].

ثانيًا: مخالفة النص الشرعي مؤداه تقديم حكم الجاهلية، على حكم الله، وهو كفرٌ

قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:50]: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير وعدل، الناهي عن كل شر، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكيزخان الذي وضع لهم كتابا مجموعا من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من الملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. **ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يحكم سواه، في قليل ولا كثير**"[42].

ثالثا: إن مخالفة النص الشرعي تعطيل للأحكام المبنية على الدلائل والبينات، واتباع للأوهام المبنية على الأهواء والجهل

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:18]: "أمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- بأن يعدل عن تلك الطريقة، وأن يتمسك بالحق، وألا يكون له غرض سوى إظهار الحق وتقرير الصدق، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾: أي على طريقة ومنهاج من أمر الدين، فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والبينات، ولا تتبع ما لا حجة عليه من أهواء الجهال وأديانهم المبنية على الأهواء والجهل"[43].

وفي أنوار التنزيل عند هذه الآية: "ثم جعلناك على شريعة": طريقة، "من الأمر": من أمر الدين. "فاتبعها": فاتبع شريعتك الثابتة بالحجج.

"ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون": آراء الجهال التابعة للشهوات، وهم رؤساء قريش قالوا له: ارجع إلى دين آبائك"[44].

وفي نظم الدرر عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:150]: وأظهر موضع الإضمار تعميمًا وتعليقًا للحكم بالوصف دلالة على أنّ القائد إلى التكذيب وكل ردى إنما هو الهوى، وأن من خالف ظاهر الآيات إنما هو صاحب هوى"[45].

المطلب الخامس: آثار مخالفة النص الشرعي

أثر المخالفة بشكل عام: حصول الفتنة، والعذاب. قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63]، وهناك آثار سلبية لمخالفة النص الشرعي منها:

1) الحكم بغير ما أنزل الله

والحكم بما أنزل الله من خصائص الألوهية، ومن لم يرض به، أو حكم بغيره يكفر.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44].

قال في مدارج السالكين: "... الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله -كما يفعله بعض مفكري العصر- فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ له حكم المخطئين"[46].

فتحكيم شرع الله يعصم الأمم من الزلل والظلم والفساد والطغيان، ويقيم العدل، وبه تستقيم الحياة.

2) تحليل الحرام والعكس

والله قد توعد من يفعل ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾، [النحل:116]، وبقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44].

3) هدم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثم عموم الفوضى وفساد الحياة

وبيان ذلك: أن النصوص الشرعية بظواهرها ومنطوقها ومفهومها، بمجملها تعمل على الحفاظ على المقاصد الشرعية، ومخالفة النصوص –كما هو الحال فيمن يقول بجواز زواج المسلمة من الكافر، وإنكار حدّ الردة، وإنكار ملك اليمين- تعمل على هدم مقاصد الشريعة الإسلامية. بل تعمل على الخلل في المقاصد الأساسية التي تنتظم بها الحياة ويستقيم بها الحال، والتي تتفق عليها سائر الملل[47].

4) إنكار القطعيات، والتهوين من قدسيتها في النفوس

وهذا الذي يطلقون عليه خطأ مطلقًا، كما في الفتح: "إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصحّ عليه إطلاق الخطأ"[48].

والأصل ألا يوجد ترجيح في القطعي فضلا عن المخالفة.

ففي البرهان: "فإذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع.

فإذا أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجيح أشعرت بذهوله أو غباوته وما يفضي إلى القطع لا ترجيح فيه، فإنه ليس بعد العلم بيانٌ ولا ترجيح، وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون ولا معنى لجريانها في القطعيات؛ فإن المرجح أغلب في الترجيح وهو مظنون، والمظنون غير جار في مسلك القطع فكيف يجرى في القطعيات ترجيح ما لا يجرى أصله فيها؟"[49]

5) كراهة التشريع الإسلامي، وبغضه ومن ثم إحباط العمل الذي يعود على الحياة بالانتظام

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:9] فمن كره شيئا مما أنزله الله، أو مما شرعه الله ورسوله، فإنه يكون كافرًا.

قال في الكشاف: "كَرِهُوا القرآن وما أنزل الله فيه من التكاليف والأحكام، لأنهم قد ألفوا الإهمال وإطلاق العنان في الشهوات والملاذ فشق عليهم ذلك وتعاظمهم"[50].

وفي مفاتيح الغيب: "وفيه وجوه: الأول: المراد القرآن، ووجهه هو أن كيفية العمل الصالح لا تعلم بالعقل وإنما تدرك بالشرع والشرع بالقرآن فلما أعرضوا لم يعرفوا العمل الصالح وكيفية الإتيان به، فأتوا بالباطل فأحبط أعمالهم"[51].

وسـبب كـرههم لمـا أنـزل الله أن فيـه تكـاليف تخـالف مـا ألفتـه واشـتهته أنفسـهم، قـال البيضاوي: "ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله القرآن لما فيه من التوحيد والتكاليف المخالفة **لما ألفوه واشتهته أنفسهم**"[52].

المبحث الثاني: صور تطبيقية لمخالفة النصوص الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حدّ الردة، وشبه إنكاره

أولًا: معنى الردة

الردّة في اللغة: الرجوع عن الشيء والتحول عنه، سواء كان التحوّل عنه إلى ما كان عليه قَبْل، أم إلى أمرٍ جديد.

ويقال: ارتدّ عنه ارتدادًا، أي: تحوّل.

ويقال: ارتد فلانٌ عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[53].

وفي الاصطلاح الشرعي يطلق على: كفر المسلم بقول أو فعل أو اعتقاد[54].

فيكون معنى الردة في الاصطلاح: رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره.

ثانيًا: حدّ الردة وحكم منكره

شرع الله الدين لحفظ البشرية من التخبط والضياع والهلاك المحقق بدون الإسلام، فإذا كان المجتمع مسلمًا فقد نجا من الهلاك، والمرتد يهلك نفسه ويفسد المجتمع، لأجل ذلك كان لا بد من تشديد العقوبة؛ لاستئصال المجرم من المجتمع منعًا للجريمة وزجرًا عنها.

إذ إن التساهل في هذه العقوبة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي القائم على الدين، فكان لا بد من تشديد العقوبة.

وشدة العقوبة تولّد في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال[55].

وأحكام الردة وشرائطها كثيرة، والذي يهمنا هنا حكم عقوبة المرتد؛ إذا توافرت فيه شروط الردة، فما حكم الشرع في المرتد الذي ارتكب جريمتين: جريمة الخروج من دين الإسلام، وجريمة إعلان هذا الخروج وتجريء غيره عليه؟

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد إذا توافرت شروط إقامة الحدّ[56].

قال في شرح مسلم: "قوله في اليهودي الذي أسلم (ثم ارتد فقال: لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل)، **فيه: وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله..."**[57].

وفي المغني: "**وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد**. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا"[58].

وفي سبل السلام: "الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، **وهو إجماع**..."[59].

ومستند هذا الإجماع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[60].

ثم إن القول بغير ذلك سيؤدي إلى التشكيك بالإسلام، وقد حكى القرآن ذلك المشهد بقوله: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران:72]، فمن أجل ألّا تتخذ الردة وسيلة للتشكيك في الإسلام شرع حد الردة.

فتبيّن أن حد الردة محل إجماع، والإجماع يرفع الحكم إلى القطعيات.

وقد كان مستند هذا الإجماع خبر: «من بدل دينه فاقتلوه»[61]؛ غير أنه صار بالإجماع كالنص الشرعي القطعي الدلالة الذي لا تجوز مخالفته.

جاء في البرهان: "فأما الصورة الثانية وهي: إذا أجمعوا على حكم مظنون وأسندوه إلى الظن، وصرحوا به فهذا أيضا حجة قاطعة، والدليل على كونه حجة أنا وجدنا العُصُر الماضية والأمم المنقرضة متفقة على تبكيت من يخالف إجماع العلماء علماء الدهر، فلم يزالوا ينسبون

المخالف إلى المروق والمحادة والعقوق، ولا يعدون ذلك أمرا هينا، بل يرون الاجتراء على مخالفة العلماء ضلالا بينا، فإجماعهم على هذا مع الإنصاف كالقطع في مجال الظن عند نظر العقل، فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعا في حكم مظنون قطع به المجمعون من غير ترديد ظُنَّ، فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستندا قاطعا شرعيا، ولا يبعد أن يكون ذلك بعض الأخبار التي ذكرناها تلقاها من تلقاها من فيّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلم بقرائن الحال قصد المصطفى -عليه السلام- في انتصاب الإجماع حجة ثم علموا ذلك وعملوا واستمروا على القطع بموجبه، ولم يهتموا بنقل سبب قطعهم، فقد تقرر الآن انتصاب الإجماع دليلا قاطعا وبرهانا ساطعا في الشرع"[62].

وقد تبين مما سبق أن الردة من أفحش أنواع الكفر، وأشده حكما، وأن حدّ الردة أمر قطعي، للنص الشرعي والإجماع القطعي، ومنكر حدّ الردة جملة يكون مخالفًا للنص الشرعي والإجماع القطعي، وقد تقرر عدم جواز مخالفة النص الشرعي، وأن إنكار القطعي المجمع عليه كفر.

المطلب الثاني: حكم الربا، وشبهة إباحته

الربا جملةً محرم بالنص الصريح والإجماع الصحيح:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275].

قال في المقدمات: "... فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:275]، يريد: عاد إلى الربا باستحلاله، لأن الخلود في النار من صفات الكافرين.

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:278-279]، أي: إن لم تفعلوا وتقبلوا ذلك وتقروا به، فأذنوا بحرب؛ أي فاعلموا أنكم محاربون من الله ورسوله لأنكم مشركون"[63].

وقد نقل الإجماع على حرمة الربا بالجملة غير واحد:

قال في الحاوي الكبير: "ثم قد **أجمع المسلمون** على تحريم الربا وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه حتى قيل: إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط، وهو معنى قوله: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ [النساء:161]، يعني: في الكتب السالفة"[64].

وفي اختلاف الأئمة العلماء: "اتفقوا على أن الربا الذي حرمه الله ضربان: زيادة ونساء"[65].

وفي المغني: "**وأجمعت** الأمة على أن الربا محرم... والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. **وأجمع أهل العلم** على تحريمهما"[66].

وفيه أيضا: "وكل قرض شُرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[67].

وقد أصبح تحريم الربا من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنه من كبائر الذنوب ومن الموبقات السبع.

ومن غير المقبول أن نسمع ونلتفت إلى من يخالف هذه الأدلة الصحيحة الصريحة بحجج واهية ومصالح متوهمة، واجتهادات مخالفة للنصوص مخالفة صريحة ومخالفة لما أجمع عليه علماء الأمة قديمًا وحديثًا.

فمثلا المادة رقم (726) من القانون المدني المصري تنص صراحة على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودَعُ عنده مأذونًا له في استعماله؛ اعتبر العقد قرضًا"[68].

فهذا النصّ يقطع بأن وديعة النقود في البنك قرض، وهو مشروط بزيادة فيكون ربا.

ومن جهة أخرى فإن البنوك تستثمر الودائع في عمليات الإقراض بفائدة، وهي ربا محرم باتفاق.

فتحصل: أن الربا من المعاملات المحرمة قطعا، ومن كبائر الذنوب، ومن الموبقات السبع؛ للنص الشرعي والإجماع القطعي، وأصبح تحريمه من المعلوم من الدين بالضرورة.

ومستحل الربا بالجملة يكون مخالفًا للنص الشرعي والإجماع القطعي، وقد تقرر عدم جواز مخالفة النص الشرعي، وأن إنكار القطعي المجمع عليه كفر.

المطلب الثالث: حكم زواج المتعة

أولًا: معنى المتعة

المتعة في اللغة: (مصدر: تَمَتَّعَ)،"التَّمَتُّعُ بِطَيِّباتِ الحَياةِ": التَّلَذُّذُ والانْتِفاعُ بِها [(69)].

وفي الشرع: الاستمتاع بالمرأة بأجر محدد إلى أجل محدد، "وهو: أن يقول لامرأة أتمتّع بكِ كذا مدة كذا بكذا من المال[(70)].

ثانيًا: حكم زواج المتعة، وحكم من يقول بإباحته

إن المقصد من الزواج الشرعي حصول المودة والرحمة بين الزوجين، وإيجاد الأسرة المسلمة التي تقوم على المودة والرحمة والصلة، وبزواج المتعة تنتفي هذه المعاني، ولا تتحقق تلك المقاصد.

فالنكاح لم يشرع لإشباع الشهوة فحسب، وإنما شرع مؤبدا لمقاصد نفسية واجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وبقاء النوع الإنساني على وجه يليق بكرامة الإنسان.

فالزواج في الإسلام نبعٌ يفيض بمعاني الرعاية والإيثار والشراكة، ومدرسة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب، وما ينشأ عنها من الوفاء ورعاية المحرمات.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21].

وقد انعقد هذا الإجماع على حرمة زواج المتعة؛ لأنه يحقق المقاصد الشرعية من مشروعية النكاح، فضلًا عن النصوص الصريحة الدالة على تحريمه والتي كانت مستندًا للإجماع.

جاء في أحكام القرآن: "وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة، **وإجماع السلف**؛ قال أبو بكر[71]: قد ذكرنا في المتعة وحكمها في التحريم ما فيه بلاغ لمن نصح نفسه ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه"[72].

وفي إكمال المعلم مصرحًا بالإجماع على منع زواج المتعة: "**وتقرر الإجماع على منعه**، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة"[73].

وفي معالم السنن: " **تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين** وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ثم حَرَّمَهُ في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة" واستثنى من لا عبرة بخلافه[74].

وفي شرح النووي على مسلم نقلًا عن القاضي عياض: "... **ووقع الإجماع** بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء" واستثنى من لا يعتد بخلافهم[75].

وفي الفتح نقلًا عن القرطبي: "**أجمع السلف والخلف على تحريمها**، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض"[76].

والحاصل: أنّ زواج المتعة محرم؛ للنص الشرعي والإجماع القطعي، وأصبح تحريمه من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنّ مثل هذا النوع من الزواج ينتفي معه سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، ورعايتها، وحفظ الأنساب، ووجود الصلة...إلخ، ومن ثم، ينتفي معه بقاء النوع الإنساني على وجه يليق بكرامة الإنسان، زد على ذلك الآثار السلبية والأضرار الاجتماعية والمفاسد الناتجة عن ممارسة هذه الطريقة.

ولـم يخـالف ذلـك إلا مـن ينكـرون السـنة ومـن تـبعهم مـن شـهواني العصـر، وتعلقـوا بشبهات واهية لا تقوم بحجة أمام النصوص الصريحة.

وقـد تقـرر عـدم جـواز مخالفـة الـنص الشـرعي، وأن إنكار القطعي المجمع عليه كفـر، أو فسق، وأقل ما يقال هنا إنه فسق، وفجور.

ثالثًا: المفاسد المترتبة على زواج المتعة

- مخالفة النصوص الشرعية ففيها تحليل ما حرمه الله.

- القول على الله بغير علم.

- اختلاق الروايات الكاذبة ونسبتها إلى الأئمة؛ لترويج زواج المتعة.

المطلب الرابع: تعدد الزوجات

التعـدد أثـرٌلسـنة إلهيـة تقضي بقـوة الرجـال وضـعف النسـاء، واسـتمرارية تلـك القـوة في الرجال في حال طروء ضعف عند النساء، كأوقات الحيض، والحمل، والوضع، والنفاس.

لأجل ذلك نص الشارع الحكيم على إباحته، فقال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:3]؛ فهو: "ظاهر في الإطلاق نص في بيان العدد"[77]. وفي التلويح: "نص في وجوب الاقتصار على الأربع فيعمل به"[78].

قال في الجامع لأحكام القرآن: "أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف. فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك"[79].

نقل الإجماع في هذه المسألة في المبسوط، فقد جاء فيه: "... وبإجماع الجمهور من علماء المسلمين - رحمهم الله - على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة"[80].

وفي البداية: "واتفق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء معا، وذلك للأحرار من الرجال"[81].

والوهم بأن مسألة التعدد تعيق مسألة التربية، وأنه ضرر وضرار ومفاسد، مخالف للنص القطعي الدلالة في إباحته.

قال في المنار: "فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس، وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر، والضِّرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فلا شك في وجوب تغير الحكم، وتطبيقه على الحال الحاضرة"[82].

فهو مع علوّ قدرهِ مخالفٌ متأوّلٌ، يناشد العلماء بتغيير الحكم -مع قطعيته- في مسألة التعدد؛ معللا حصول المفسدة!!

فقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، التي يستند إليها من يقول بالمنع؛ هي قاعدة شرعية لا غبار عليها، لكن لا نسلم بحصول الضرر الذي لا يطاق في التعدد ما دام الزوج المعدِّدُ قادرا على النفقة و الحقوق الزوجية متوخيا للعدل قدر استطاعته؛ لأن نص الإباحة يقضي بعدم الضرر الذي لا يطاق، أو انغماسه في بحر المصالح على مستوى الفرد و الأمة.

فالحق أنّ أمر التعدد فيه مصلحة وخير، وما يتوهم من مفسدة أو ضرر لا تكون من مشروعية التعدد، بل من سلوك الإنسان نفسه.

والخلاصة: أن التعدد في النكاح مباح وجائز شرعًا؛ للنص الشرعي والإجماع القطعي، وأصبح جوازه من المعلوم من الدين بالضرورة.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض شهواني العصر المصابين بمرض التحليل المفرط الذي طغى على هيبة النصوص؛ ما أدى إلى القول بالاستدراك على التشريع الإلهي، والقول على الله بغير علم، شعروا أم لم يشعروا.

ومن البديهي أن يتعلقوا بشبهات واهية، وأوهام لا تقوم بحجة أمام النصوص الصريحة القاطعة بالجواز، متناسين قصور العقل البشري، وعجزه في التصوير الدقيق للمصلحة والخير.

وقد تقرر عدم جواز مخالفة النص الشرعي، وأن إنكار القطعي المجمع عليه كفر، وضلال، والعياذ بالله من ذلك.

مما سبق يظهر للقارئ، والمتأمل أن تلك الأحكام المخالفة للنصوص والإجماع القطعي لا تعدو أن تكون شُبهًا لا ينبغي الالتفات إليها، ويجب التحذير من أصحابها سدا للذريعة. والله أعلم.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج التي توصل إليها الباحث

- معنى مخالفة النص الشرعي: معارضة ومضادة قطعيِّ الدلالة من النصوص الشرعية، وقطعي الحكم المستند إلى الإجماع.
- لا يشترط في عدم مخالفة النصّ الشرعي أن يكون قطعي الورود، بل يكفي أن يكون قطعي الدلالة.
- النصوص قطعية الدلالة -خصوصا- لها قدسية لا تجوز مخالفتها.
- ظني الورود قد يكون قطعي الدلالة؛ ولكن إذا كان مستندًا للإجماع؛ فإنه يصير قطعي الدلالة.
- لا تجوز مخالفة الحكم المجمع عليه؛ لأنه يفيد القطع.
- من أسباب مخالفة النص الشرعي:

- استحداث مصالح لا تنضوي تحت المقاصد الشرعية المنصوص عليها، أو المستقرأة من النصوص الشرعية بضوابطها، فهي متوهمة فاسدة الاعتبار.

- الافتتان بالحضارة الغربية، والانبهار بزيف وبريق تلك الحضارة، والخضوع للواقع الذي طغى على قدسية النصوص الشرعية.
- التجرؤ على الفتوى من غير أهل الاختصاص.
- العناد والمخالفة والتعصب بالباطل.
- تقديم العقل أو الواقع على النقل.

- تتفق كلمة العلماء على وجوب العمل بالنص الشرعي.
- المخالف للنص صنفان:

- صنف مبغض للتشريع الإسلامي، ويقصد بمخالفته نبذ الكتاب والسنة الصحيحة، والصد عنهما، وهذا مرتد بإجماع الأمة، ومخالفته تكون من باب التشويه لصورة التشريع الإسلامي.

- وصنف متفلسف، يعتمد على فلسفته غير آبه بقدسية النصوص وهذا أخف من الأول.

- المسائل المخالفة للنصوص لا تعدو أن تكون شبهات في حقيقة الأمر.
- مخالفة النص الشرعي بغضًا وكراهة للتشريع الإسلامي ردة وكفر.
- مخالفة النص الشرعي مؤداها تقديم حكم الجاهلية، على حكم الله.
- مخالفة النص الشرعي تعطيل للأحكام المبنية على الدلائل والبينات، واتباع للأوهام المبنية على الأهواء والجهل.
- آثار مخالفة النص الشرعي:

- حصول الفتنة، والعذاب.
- الحكم بغير ما أنزل الله.
- تحليل الحرام والعكس.
- هدم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثَمَّ عمومُ الفوضى وفساد الحياة.
- كراهة التشريع الإسلامي، وبغضه ومن ثَمَّ إحباطُ العمل.

ثانيًا: التوصيات

مما يوصي به الباحث: بث روح المسؤولية للفرد والمجتمع، وسائر جهات الاختصاص، في مواجهة المفتونين بمخالفة النص الشرعي، وعقد الندوات في تعظيم النصوص القرآنية والنبوية والإجماع الصحيح، والتحذير من مصادمة النص تعمدا أو تأوّلا، والرد على شبهات المتأولين المخالفين للقضايا القطعية في المسائل الأصلية والفرعية.

الهوامش والإحالات:

(1) الجويني، البرهان: 346/1.

(2) الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس: 274/23. ابن منظور، لسان العرب: مادة خلف، الضبع: والضّبع: ضرب من السباع. عاشور، موسوعة الطير والحيوان: 254.

(3) ينظر: الكفوي، الكليات: 1286. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 251/1.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: مادة نصَصَ.

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 64، 65.

(6) المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه: 138.

(7) الحنبلي، قواعد الأصول: 137.

(8) القرافي، الفروق: 130/2.

(9) ابن تيمية، رفع الملام: 45.

(10) ابن منظور، لسان العرب: مادة شرع.

(11) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 306/19.

(12) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 337. الجويني، البرهان: 462/1. البخاري، كشف: 479/3.

(13) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 283.

(14) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 270/19.

(15) الأصبهاني، حلية الأولياء: 214/3.

(16) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة: 411.

(17) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: 120.

(18) حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: 535، 536. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 409/1، 214/3-217.

(19) خلاف، علم أصول الفقه: 88.

(20) حسين، الإسلام والحضارة الغربية: 49.

(21) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 116/3.

(22) المصدر نفسه: 118/3.

(23) الطبري، جامع البيان: 137/11.

(24) الشاطبي، الاعتصام: 165/1.

(25) الجويني، البرهان في علم أصول الفقه: 346/1.

(26) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 244/13.

(27) الشاطبي، الموافقات: 285/6.

(28) الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: 11. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي: 85.

(29) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 2/ 388

(30) الشاطبي، الاعتصام: 683/1.

(31) الشاطبي، الموافقات: 289/5.

(32) ابن تيمية، رفع الملام: 45.

(33) نفسه، الصفحة نفسها.

(34) رضا، تفسير المنار: 264/2. ومن الإنصاف تقرير هذه القاعدة هنا عن الشيخ رشيد رضا -رحمه الله تعالى-، ثم نقده لاحقا في غرابة قوله في منع تعدد الزوجات.

(35) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 15/5.

(36) ابن كثير، تفسير ابن كثير: 325/4.

(37) الجويني، البرهان: 462/1. الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول: 309. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 136/3. البخاري، كشف الأسرار: 479/3. الأصفهاني، بيان المختصر: 617/1. الأيجي، شرح العضد: 44/2. التفتازاني، شرح التلويح: 108/2. الزركشي، البحر المحيط: 496/6. أمير بادشاه: 258/3.

(38) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 337.

(39) السيوطي، الأشباه والنظائر: 488.

(40) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 270/19.

(41) ابن عبد السلام، ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول: 173.

(42) ابن كثير، تفسير ابن كثير: 131/3.

(43) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: 675/27.

(44) البيضاوي، أنوار التنزيل: 107/5.

(45) البقاعي، نظم الدرر: 7/ 315.

(46) ابن أيوب، ابن قيم الجوزية: 336/1.

(47) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 274/3. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 55/3.

(48) ابن حجر، فتح الباري: 320/13.

(49) الجويني، البرهان: 176/2.

(50) الزمخشري، الكشاف: 319/4.

(51) الرازي، مفاتيح الغيب: 43/28.

(52) البيضاوي، أنوار التنزيل: 120/5.

(53) ابن منظور، لسان العرب: مادة رد.

(54) ينظر: البهوتى، الروض المربع: 681.

(55) ينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: 662/1.

(56) كالبلوغ، والعقل، والاختيار.

(57) النووي، المنهاج: 208/12.

(58) ابن قدامة، المغني: 3/9.

(59) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 383/2.

(60) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: 15/9، رقم (6922).

(61) البخاري، صحيح البخاري: 15/9، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم (6922).

(62) الجويني، البرهان: 263/1.

(63) القرطبي، المقدمات الممهدات: 8/2.

(64) الماوردي، الحاوي الكبير: 74/5.

(65) ابن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء: 357/1.

(66) ابن قدامة، المغني: 3/4.

(67) المصدر نفسه: 9/4.

(68) ينظر: السنهوري، الوسيط: 754/7.

(69) أبو العزم، معجم الغني الزاهر: 404/3.

(70) الجرجاني، التعريفات: 232.

(71) يعني المؤلف نفسه -أبا بكر الجصّاص- على طريقة التجريد.

(72) أبو بكر الرازي، أحكام القرآن: 103/3.

(73) اليحصبي، إكمال المعلم: 131/2.

(74) البستي، معالم السنن: 190/3.

(75) النووي، المنهاج: 181/9.

(76) ابن حجر، فتح الباري: 173/9.

(77) البخاري، كشف الأسرار: 47/1.

(78) التفتازاني، شرح التلويح: 241/1.

(79) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 13/5.

(80) السرخسي، المبسوط: 289/30.

(81) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 64/3.

(82) رضا، تفسير المنار: 286.287/4.

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

2) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 2002م.

3) ابن أيوب، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1996م.

4) ابن بدران، أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المنيرية، القاهرة، د.ت.

5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، السعودية، 1983م.

6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1983م.

7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

8) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

9) ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

10) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1995م.

11) ابن فارس، أحمد ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1979م.

12) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1996م.

13) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ.

14) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط،1، د.ت.

15) ابن هُبَيْرَة، يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

16) أبو العزم، عبد الغني، معجم الغني الزاهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2013م.

17) الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.

18) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، الرياض، ط1، 1986م

19) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

20) الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

21) الأيجي، عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م.

22) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

23) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.

24) البستي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م.

25) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1984م.

26) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

27) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط5، 1995م.

28) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

29) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، القاهرة، د.ت.

30) الجرجاني، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط 1، 2003م.

31) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

32) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1997م.

33) الجوينين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1997م.

34) حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981م.

35) حسين، محمد محمد، الإسلام والحضارة الغربية، دار الفرقان، القاهرة، د.ت.

36) الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.

37) الحنبلي، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1380هـ.

38) الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1988م.

39) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم. القاهرة، د.ت.

40) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1420هـ.

41) رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

42) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، دار الكتبي، القاهرة، 1994م.
43) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
44) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
45) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
46) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1964م.
47) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
48) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الرياض، ط1، 1992م.
49) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1997م.
50) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
51) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م.
52) عاشور، عبد اللطيف، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط.
53) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت. د.ت.
54) الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط3، 1998م.
55) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.
56) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1973م.
57) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

58) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.

59) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ - 1994م.

60) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط2، 1419هـ.

61) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، مطبعة الحيدرية، إيران، 1367هـ.

62) الماوردي، على بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

63) مجمع اللغة العربية: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الاسكندرية، د.ت.

64) المحلي، محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: حسم الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1999م.

65) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، تقديم: الشيخ عبيد حسنة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1998م.

66) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

67) اليحصبي، عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1، 1998م.